والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وروى مسلم ايضا
عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
امرئ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما
قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة وذلك الدهر كله وعن ابي ايوب الانصاري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء يعبد الله عز وجل لا يشرك به شيئا
ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويتقي الكبائر فان له الجنة اسناده
جيد وفيه بقية ابن الوليد وحديث جيد رواه احمد والنسائي وليس عنده ويصوم
رمضان وقد ظهر مما سبق ان الصغائر لا تقدح في العدالة لوقوعها مكفرة
شيئا فشيئا وقد اعترف ابن عقيل بصحة هذا وانه لولا الاجماع لقلنا به كذا قال
واين الاجماع المخالف هذا بل هذا مقتضى ما سبق عن اصحابنا ومقتضى الاجماع
السابق لظاهر الكتاب والسنة وهو متوجه كما مر وقال ابن عقيل في الواضح
في النهي عن احد شيئين لا بعينه وهذا معنى قول اصحابنا انه يقدح في العدالة
ادمان الصغيرة لكن ظاهر القول الاول ولو ادمن وقد روى ابن جرير في تفسير
قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية ثنا ابن المثنى ثنا محمد ابو حذيفة
ثنا شبل عن قيس ابن سعد عن سعيد ابن جبير ان رجلا قال لابن عباس كم الكبائر
سبع قال هي الى سبع مائة اقرب منها الى سبع غير انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا
صغيرة مع الاصرار وكذا رواه ابن ابي حاتم عن شبل وهو اسناد صحيح فان قلنا
قول الصحابي حجة صارت الصغيرة بادمانها كالكبيرة وان لم يجب فالعمل بظاهر
القول السابق فظاهر الادلة اولى وعن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل
لاقماع القول ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون رواه احمد
ثنا يزيد ثنا جرير ثنا حبان عن عبد الله فذكره قال البخاري في تاريخه حبان
ابن يزيد الشرعبي ابو خداش الشامي روى عنه جرير بن عثمان سمع رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن عمرو قاله معاذ ابن معاذ وحدثني عصام ثنا
جرير عن حبان وقال يزيد ابن هارون عن حبان والاول اصح ولم اجد في حبان كلاما

[illegible]

ولا روى عنه

ولا روى عنه الا جرير لكن ظاهر ما ذكره البخاري انه مشهور قال الاصمعي اصل الشرعبي الطول
يقال رجل شرعاب وامرأة شرعابة وهذا منسوب الى شرعب ابن قيس من حمير والا
قماع جمع قمع بكسر القاف وبسكون الميم وفتحها كنطع ونطع وقيل بفتح القاف وسكون
الميم وهو الاناء الذي ينزل في رؤوس الظروف لتملى بالمائعات من الاشربة والادهان شبه
اسماع الذين يسمعون القول ولا يعونه ولا يحفظونه ولا يعملون به بالاقماع التي لا تعي شيئا
مما يفرغ فيها فكانه يمر عليها مجتازا كما يمر الشراب في الاقماع قال ابن الاثير في النهاية
ومنه الحديث اول ما يساق الى النار الاقماع الذين اذا اكلوا لم يشبعوا واذا جمعوا
لم يستغنوا اي كان ما يأكلونه ويجمعونه يمر بهم مجتازا غير ثابت فيهم ولا باق عندهم
وقيل اراد بهم اهل البطالات الذين لا هم لهم الا في تزجية الايام بالباطل فلا هم في
عمل الدنيا ولا عمل الاخرة ويأتي هذا المعنى في اخر الكتاب في نظم صاحب النظم وجعل
الصغيرة في حكم الكبيرة ببعض الحديث فيه نظر لان الاصل عدم ذلك وقد عمل به في الكبائر
وليس بخاص في الصغائر ليختص به ظاهر ما سبق والاشهر في كتب الفقه ان الصغائر
تقدح في العدالة فلا تكفر باجتناب الكبائر فعلى هذا اذا مات غير تائب منها فامره الى الله
عز وجل ان شاء عذبه وان شاء غفر له عند اهل السنة كالكبائر خلافا للمعتزلة وعلى الاول
اذا كفرت باجتناب الكبائر فظاهره لا تنقص درجته عن درجة من لم يأت صغيرة كالتوبة
منها والله سبحانه اعلم وذكر الشيخ تقي الدين عن المعتزلة وغيرهم انه يجب الاحباط واذا
اجتنبت الكبائر ان لا يعاقب على صغيرة بل تنقص درجته عن درجة من لا ذنب له
مع مساواته الحسنات ولا يجوز عندهم ان يعاقب على ذلك وان عند الاشعرية
لا يجوز الاحباط ويعاقب على السيئة ويجازى بالحسنة وان الصغيرة يجوز
ان تغفر فلا تنقص درجته قال والقاضي ابو بكر وامثاله حملوا قوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه على ان المراد به الكفر فقط وقالوا نكفر عنكم سيئاتكم اي ان
نشاء وجعلوا هذه الاية مثل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وهذا غلط فظاهر الاية خلافه وهو خلاف تفسير اجماع السلف والاحاديث
الصحيحة ومدلولها والمعتزلة ايضا غلطت في معنى الاية فاعتقدوا ان قوله نكفر
عنكم سيئاتكم المراد به المغفرة ولا بد وهذا قد ظنه كثير من الناس بخلاف تفسير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)